

مذكرة تقديم مشروع مرسوم يتم وبغير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

في إطار تحسين مستوى السلامة الطرقية ومحاربة آفة حوادث السير، تم إعداد مشروع هذا المرسوم من أجل اعتماد مجموعة من عناصر السلامة المدمجة وكذا آليات تسمح بمراقبة سلوك السائق أثناء القيادة بطريقة أوماتيكية.

وفي إطار اتفاق تبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية وسياسة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية تم التنصيص كذلك على مجموعة من المقتضيات تسمح بولوج المركبات الأمريكية والكندية إلى السوق المغربية.

وهكذا يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تنميط المواد 40 و43 و46 و50 و55 و67 و73 و82 و85 المتعلقة بأدوات الإنارة والتشوير و أجهزة الإنذار الصوتية والضوئية و أجهزة الحصر و الصفائح والتقنييات و أجهزة السلامة، بالإضافة إلى تغيير المادة 70 المتعلقة بأجهزة مراقبة السرعة وزمن القيادة وتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

- جهاز تحديد الموقع عبر الأقمار الاصطناعية GPS؛
  - جهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشبع الهواء المنبعث من فم السائق بالكحول Ethylotest 'anti démarrage
  - كاميرا تسمح بمراقبة سلوك السائق عن بعد أثناء القيادة؛
  - جهاز منبه ضد النوم أثناء القيادة؛
  - الوسائد الهوائية (Airbags)؛
  - النظام المضاد لحصر العجلات عند الفرملة (ABS)؛
  - النظام الإلكتروني لتوزيع الفرامل (EBD أو EBV)؛
  - نظام منع الانزلاق (ASR)؛
  - نظام التحكم في ثبات السيارة يشمل وظائف منع الانقلاب والتحكم بالمسارات (ESP أو ESC).
- تلكم غاية مشروع هذا المرسوم.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز  
والنقل واللوجستيك  
المكلف بالنقل

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك  
المكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف

وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك  
وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك

عزيسر ريساح

<p>مشروع مرسوم رقم.....صادر في.....يتمم ويغير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) كما تم تغييره وتتميمه بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تتميمه</p>	<p>المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</p>
<p>وقع عليه بالعطف رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛ بناء على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ، ولاسيما المواد 40 و 43 و 46 و 50 و 55 و 67 و 70 و 73 و 82 و 85 منه، وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في .....(.....) رسم ما يلي:</p>	<p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك عزیز ریاح</p>
<p>المادة الأولى: تتم على النحو التالي المواد 40 و 43 و 46 و 50 و 55 و 67 و 73 و 82 و 85 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتبر 2010) المشار إليه أعلاه: "المادة 40: يجب، ما لم تكن ..... "يجب أن تجهز كل دراجة بضوء للوضع.....لا يبهر السائقين "لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الوضع محمد نجيب بوطيفي أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) المحددة في ملحق أصل هذا المرسوم."</p>	<p>الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل محمد نجيب بوطيفي</p>

"المادة 43: يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار....."

"يمكن.....وكل حافلة."

"لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو لمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."

"المادة 46: يجب أن تكون كل مركبة..... ضوء أحمر."

"لا تسري المقتضيات..... ضوء أحمر."

"لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك أو المركبات و الأجهزة الفلاحية وأجهزة الأشغال العمومية المقطورة وكذا المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."

"المادة 50: يجب أن تكون كل مركبة....."

"لا تسري مقتضيات..... بالأضواء المشيرة للاتجاه."

"كما تستثنى المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) من الأحكام المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الاتجاه."

" يجب عندما تحجب مقطورة....."

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 55: يجب ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك....."

"يجوز بالنسبة لكل مركبة.....دعامة قابلة للفصل."

"لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)."

"المادة 67: وفقا لأحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

"يجب أن تكون كل مركبة بمحرك خاضعة للتسجيل مزودة بجهاز منبه ضد النوم أثناء القيادة.

"يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 مترا على الأقل.

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والجهاز المنبه ضد النوم أثناء القيادة والمركبات فيما يتعلق بإشارات الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية.

"لا تخضع لإلزامية التجهيز بجهاز منبه ضد النوم أثناء القيادة:

- أربيات الأشغال العمومية؛

- الجرارات المحددة سرعتها القصوى في 30 كلم في الساعة؛

- المركبات التابعة للوقاية المدنية؛

- الأربيات الفلاحية.

"المادة 73: يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك وكل مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مزودة بجهازين من أجهزة الحصر تكون أجهزة التحكم فيها مستقلة " تماما، "ويجب أن يركب نظام الحصر بحيث يكون عمله سريعا وقويا بما فيه الكفاية لإيقاف المركبة "وابقائها ثابتة وينبغي ألا يؤثر اشتغاله على اتجاه المركبة التي تسير في خط مستقيم.

"يجب أن تكون كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة بجهازين فعالين من أجهزة الحصر. "

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك مخصصة لنقل الأشخاص من صنف M1 وM2 وM3 وتلك "المخصصة لنقل البضائع من صنف N1 وN2 وN3 وكذا كل مقطورة أو نصف مقطورة من صنف O3 وO4، و المحددة في قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10-2730 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2010 بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها و توابعها، مزودة بنظام مضاد لحصر العجلات عند الفرملة (ABS أو ما يعادله). "

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك مخصصة لنقل الأشخاص من صنف M1 و M2 و M3 وتلك المخصصة لنقل البضائع من صنف N1 و N2 و N3 وكذا كل مقطورة أو نصف مقطورة من صنف O3 و O4، مزودة بنظام التحكم في ثبات السيارة يشمل وظائف منع الانقلاب والتحكم بالمسارات (ESP أو ESC أو ما يعادلها)."

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك مخصصة لنقل الأشخاص من صنف M2 و M3 وتلك المخصصة لنقل البضائع من صنف N2 و N3، مزودة بنظام الكتروني لتوزيع الفرامل (EBD أو EBV أو ما يعادلها) وكذا بنظام منع الانزلاق (ASR أو ما يعادلها).

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك قواعد المصادقة بالإضافة للمقتضيات الانتقالية.

"المادة 82: طبقا لأحكام 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1500 كيلوغرام)، مزودة بصفيحة الصانع تبرز بوضوح:"

"المادة 85: طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)، مزودة لزوما بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية. "

"يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامة لكل مقعد.

" يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يتعدى وزنها 3.5 طن (3.500 كيلوغرام) والمركبات المعدة لنقل الأشخاص المحتوية على أكثر من تسعة مقاعد وسيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني مزودة بجهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشبع الهواء المنبعث من فم السائق بالكحول Ethylotest anti démarrage

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك من صنف M1، مزودة بوسادتين هوائيتين أماميتين على الأقل (وسادة هوائية للسائق وأخرى للراكب الأمامي).

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك من صنف N1، مزودة بوسادة هوائية أمامية على الأقل (وسادة هوائية للسائق).

"لا تخضع لإلزامية التجهيز بجهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشبع الهواء المنبعث من فم السائق  
بالكحول Ethylotest anti démarrage:

- أربيات الأتغال العمومية؛

- الجرارات المحددة سرعتها القصوى في 30 كلم في الساعة؛

- الأربيات الفلاحية.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستك قواعد المصادقة فيما يخص:

1- أحزمة السلامة ؛

2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة.

3- المركبات فيما يتعلق بتركيب الوسادات الهوائية.

"وكذا المقتضيات الانتقالية فيما يخص:

1- أحزمة السلامة ؛

2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة؛

3- المركبات فيما يتعلق بتركيب جهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشبع الهواء المنبعث من فم

السائق بالكحول Ethylotest anti démarrage

"يحدد الوزير المكلف بالقياسة القانونية المتطلبات التنظيمية المطبقة على جهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشبع الهواء المنبعث من فم السائق بالكحول Ethylotest anti démarrage، وكذا شروط المصادقة عليه وتركيبه وإصلاحه وفحصه.

.....  
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية: "يغير عنوان الباب العاشر من القسم الأول وكذا المادة 70 كما يلي:

" الباب العاشر: أجهزة مراقبة السرعة وزمن السياقة وتحديد الموقع وسلوك السائق."

"المادة 70: يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يتعدى وزنها 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) والمركبات المعدة لنقل الأشخاص المحتوية على أكثر من تسعة مقاعد مزودة:

- جهاز قياس يسمح بتسجيل سرعة المركبة وزمن السياقة **chronotachygraphe**؛
- جهاز تحديد الموقع عن طريق الأقمار الاصطناعية **GPS**؛
- كاميرا تسمح بمراقبة سلوك السائق عن بعد أثناء السياقة.

"يحدد الوزير المكلف بالقياس القانونية المتطلبات التنظيمية المطبقة على هذه الأجهزة، وكذا شروط المصادقة عليها وتركيبها وإصلاحها وفحصها.

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك الخاصيات التقنية للأجهزة المذكورة بالإضافة للمقتضيات الانتقالية."

المادة الثالثة: تدخل حيز التنفيذ:

- مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 73 و الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 85 ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة للمركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها والمصادق عليها قبل فاتح يوليوز 2015؛

- مقتضيات الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 73 ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة للمركبات التي لم تتم المصادقة عليها قبل هذا التاريخ وابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للمركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها والمصادق عليها قبل فاتح يناير 2017.

المادة الرابعة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

الرباط، في .....

رئيس الحكومة